

Distr.
GENERAL

A/C.5/49/35
21 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ٧٢ و ١٠٧ من جدول الأعمال

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها ٢٣ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1 بدون تصويت. وكانت أمام اللجنة الوثيقة A/C.1/49/L.50 التي تتضمن بياناً عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية.

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، من الاجتماع مع فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية في بريتوريا في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة لا نووية في إفريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في إطار البند المعنون "النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".

* ٩٤٤٦١٠٣ *

.../..

251194 251194 94-46103

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يتصل الطلب المذكور أعلاه ببرنامج الرئيسي الأول، صون السلم والأمن، ونزع السلاح، وانهاء الاستعمار، البرنامج ٧، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١)، وبالباب الفرعي ٣ باء، ادارة الشؤون السياسية، من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب من خلالها

٤ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، سينظم الأمين العام في أوائل عام ١٩٩٥، في بريتوريا، دورة مدتها خمسة أيام لفريق من ١٧ خبيرا. ويجدر بالذكر أن الجمعية العامة، عندما أيدت التوصية ٤ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٣)، أكدت مجددا، في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المبدأ النافذ الذي يقضي بأن تجتمع كل من هيئات الأمم المتحدة في مقرها الثابت. وفي الحالة الحاضرة، ينبغي، حسب العادة، عقد الاجتماع في أديس أبابا، باعتبارها المقر الإقليمي للأمم المتحدة، ولذلك سيلزم اذا أريد عقد الاجتماع في بريتوريا، الخروج استثنائيا عن هذا المبدأ.

٥ - وفي فهم الأمين العام أن مكتب خدمات المؤتمرات لن يطلب منه تقديم خدمات المؤتمرات مباشرة، بل ان الميزانية العادية للأمم المتحدة ستتحمل جميع التكاليف المرتبطة بعقد الدورة، أي خدمات المؤتمرات والسفر، وبدل الاقامة اليومي للخبراء، وتقديم خدمات الدعم الفني الملائمة الى فريق الخبراء.

DAL - التعديلات الازمة في برنامج العمل المقترح

للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤

٦ - يندرج تقديم التقرير المطلوب في مشروع القرار الى الجمعية العامة ضمن اطار النشاط ٢ (أ)، المعنى بوثائق الهيئات التدابالية، من البرنامج الفرعي ١ من الباب الفرعي ٣ باء المتصل ببرنامج العمل في مجال نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبناء على ذلك، لا يلزم اجراء أي تعديلات في النشاط. ولكن سيلزم اجراء تعديل يتصل بالخدمة الفنية لفريق الخبراء، كما يتجلب في بيان الأمين العام عن الآثار المتربطة في الميزانية البرنامجية (A/C.1/48/L.53)، وينبغي ايراده ضمن اطار النشاط ٢ (ب)، الخدمات الفنية، من البرنامج الفرعي ١ من الباب الفرعي ٣ باء المتصل ببرنامج العمل في مجال نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٤-١٩٩٥، وذلك على النحو التالي:

.../..

94-46103

٥. فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة، في عام ١٩٩١، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، ضمن إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٦ ألف (دورتان في عام ١٩٩٤).

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي تقدير الاحتياجات الناشئة من الأنشطة المعروضة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بالتكلفة الكاملة.

الاجتماع في بيروت، جنوب أفريقيا (خمسة أيام، ١٩٩٥)

دولار

تكاليف خدمة المؤتمر (أ)

| | |
|---------------|--|
| ٧ ٠٠٠ | ١. إيجار غرفة الاجتماع |
| ٧ ٤٠٠ | ٢. الترجمة الشفوية (الإنكليزية والفرنسية) |
| ٣ ٥٠٠ | ٣. إيجار المعدات المكتبية |
| ٣ ٣٠٠ | ٤. الترجمة التحريرية (الإنكليزية والعربية والفرنسية) |
| <u>٦ ٠٠٠</u> | ٥. اللوازم والمواد |
| <u>٢٧ ٢٠٠</u> | المجموع الفرعي (أ) |

التكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمر (ب)

| | |
|----------------|---|
| ٦٠ ٠٠٠ | ١. تكاليف السفر وبدل الاقامة اليومي لـ ١٧ خبيرا |
| ١٣ ١٠٠ | ٢. تكاليف السفر وبدل الاقامة اليومي لموظفين (موظف واحد من الفئة الفنية وموظفي واحد من فئة الخدمات العامة) من مركز شؤون نزع السلاح |
| <u>١٢ ٠٠٠</u> | ٣. خدمات الخبراء الاستشاريين (٣ أشهر عمل على مستوى ف - ٣) |
| <u>٨٥ ١٠٠</u> | المجموع الفرعي (ب) |
| <u>١١٢ ٣٠٠</u> | المجموع الكلي: (أ) و (ب) |

وأو - إمكانية الاستيعاب

٨ - سيستوعب مركز شؤون نزع السلاح، في ادارة الشؤون السياسية، الاحتياجات المعددة في الفقرة ٧، أعلاه الخاصة بالسفر وبدل الاقامة اليومي لـ ١٧ خبيرا (٦٠ ٠٠٠ دولار)، وبخدمات الخبراء الاستشاريين (١٢ ٠٠٠ دولار)، والسفر وبدل الاقامة اليومي للموظفين (١٣ ١٠٠ دولار)، وتكاليف خدمة المؤتمرات (٢٧ ٢٠٠ دولار)، ضمن حدود الموارد المتاحة له من أجل هذه البنود، لتقديم الخدمات اللازمة للجلسات. ولذلك لن يلزم أي اعتماد اضافي.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٩ - وبناء على ذلك، فانه اذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/49/L.2/Rev.1، فانه لن تنشأ احتياجات اضافية تحت الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. بيد أن الجمعية العامة بحاجة الى منح استثناء من مبدئها الذي يقضى بعقد اجتماعات الأمم المتحدة في المقار الثابتة، وذلك فيما يتصل بالاجتماع المقرر عقده في بيروت.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1)، المجلد الأول.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

— — — — —